

مقاييس تقديرية

لعملية رصف شوارع داخلية متفرقة بمدينة نخل
حول موقف العمومى خطة ٢٢/٢٣/٢٠٢٣

الاسم: _____

العنوان: _____

تاريخ فتح المظاريف:

التأمين الابتدائي: ٣٥٠٠ جنية

مدة العملية: ٥ شهور

ثمن الكراسة شامل: ٥٠٠ جنية

يعتمد

رئيس مركز ومدينة نخل

()

مدير عام / محسن سالم

مدير عام الإداره الهندسية

()

م / مدوح محمد سالم

محمد

محافظة شمال سيناء
مجلس مدينة نخل

الشروط العامة

لعملية / رصف شوارع داخلية متفرقة بمدينة نخل حول الموقف العمومي خط ٣٠٣٣ - ٣٠٣٣

- تخضع هذه العملية لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية

١- مسؤولية مقدم العطاء في استيفاء المعلومات عن العطاء :-

أ- على مقدم العطاء قبل تقديم عطاؤه استيفاء كافة المعلومات اللازمة التي يمكن أن تتضمنها مستندات المناقصة وعليه أن يتحرى بنفسه وتحت مسؤوليته عن موقع العملية وطبيعة التربة

ب- المقاول مسؤول مسؤولية كاملة عن الفئات المقدمة منه عن كل بند من بنود العملية وليس له الحق في طلب زيادة أسعار عطائه لأي سبب من الأسباب.

ج - يعتبر تقديم العطاء إقراراً من المقاول بمعاينة الموقع المعاينة النافية للجهالة وأنه مسؤول مسؤولية كاملة عن إكمال الأعمال خلال المدة المحددة وبالأسعار المقدمة منه بالعطاء.

٢- استيفاء مستندات العطاء :-

أ- على مقدم العطاء تقديم عطائه على المستندات المعدة بمعرفة المجلس من قوائم كميات وفئات أسعاره والتوفيق على كل صفحة من صفحاته.

ب- يجب أن يذكر سعر بنود العطاء رقمًا وتفصيًّا دون أي كشط أو شطب أو استخدام المزيل أو أي تعديل وفي حالة وجود تصحيح يجب التوفيق بجواره وسيיעול على التفقيط في حالة وجود خلاف بين الفئة بالأرقام عنها بالتفقيط.

ج - لا يعتد بالعطاءات المكتوبة بالقلم الرصاص أو التي تبني على نسبة خفض نسبة مؤدية من أقل عطاء يقدم في نفس المناقصة.

٣- عنوان المقاول :-

- على مقدم العطاء أن يبين عنوانه بعطائه الذي يعتبر المحل المختار لإرسال المكاتبات والإخطارات الالزمة إليه فيه وتعتبر هذه المكاتبات التي تترك له فيه أو ترسل بطريق البريد الموصي عليه إلى هذا العنوان كأنها أعلنت إليه إعلاناً صحيحاً وكل خطاب يرسل إليه بالبريد الموصي عليه بأنه وصل إليه في حينه ويجب إخبار المجلس كتابة عن كل تغيير يحصل في هذا العنوان، ويجب تحديد أرقام التليفونات والفاكسات والبريد الإلكتروني الخاص به.

٤- تقديم العطاءات :-

أ. يجب أن يقدم العطاء على النموذج المختوم مع مراعاة التوفيق على جميع مستندات العطاء وختمه وفي حالة عدم تقديم العطاء على النموذج المشتري يستبعد العطاء.

ب. يجب أن يوضع العطاء داخل مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ومختوم بخاتم مقدم العطاء ومغلقين بطريقة محكمة معنون باسم السيد / رئيس مركز ومدينة نخل وإسم المناقصة وتاريخها وأسم المقاول أو الشركة.

ج- يوضع العطاء في الصندوق الخاص بالعطاءات بمقر المديرية أو يرسل بطريق البريد المسجل بحيث يصل قبل الساعة الثانية عشر ظهراً في اليوم المحدد في إعلان المناقصة العامة أو الإخطار بالمناقصة المحدودة أو الممارسة ولا يلتفت إلى أي عطاء يصل بعد الميعاد المحدد مهما كان السبب في تأخير وصوله.

د - يمكن لقدمي العطاءات أو مندوبيهم المفوض بتقديمه توكيلاً رسمي، حضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية.

ذ - يبقى العطاء قائماً لمدة تسعون يوماً تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية. تنفيذا للماده (٢٧) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
ر - ضمناً لجدية العطاءات المقدمة يجب أن يقدم مع العطاء التأمين المؤقت المحدد بالشروط.

ز - المظروف الفني:

- ١- الشروط العامة للمجلس مختومة بختم المقاول.
- ٢- التأمين الإبتدائي للعملية او ما يفيد توريده للمجلس (ايصال - خطاب ضمان - خلافة)
- ٣- يتضمن المظروف الفني بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا.
- ٤- صورة من شهادة التسجيل باتحاد التشيد والبناء مجددة.
- ٥- شهادة مؤقتة من التشيد والبناء مجددة.
- ٦- صورة من البطاقة الضريبية وفقاً لأخر إقرار ضريبي.
- ٧- صورة من السجل التجاري.
- ٨- الميزانية المالية لمقدم العطاء.
- ٩- يلتزم المقاول بتقديم اقرار يفيد بالتزامه بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التامينات اذا طلبت العملية ذلك.
- ١٠- صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم العطاء والتوكيل في حالة وجوده.
- ١١- صورة من سوابق الأعمال الصادرة من الجهات الحكومية.
- ١٢- البرنامج الزمني للعملية.
- ١٣- جدول البنود المتغيرة ومعاملاتها وفقاً لأحكام المادة رقم ٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ١٤- أي كتالوجات أو بيانات فنية عن العطاء.
- ١٥- صورة من شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة.
- ١٦- نموذج العطاء موقعاً ومحظماً وموضحاً به بيانات المقاول.
- ١٧- تقديم ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات والمشتريات الحكومية، وان تكون بياناتة محدثة.
- ١٨- بيانات عن اسماء وظائف وخبرات الكوادر التي سيسند اليها التنفيذ والاشراف مع تنفيذ العملية.
- ١٩- تعهد بالاتقل نسبة المكون الصناعي المصري عن ٤٠% بالعملية .
- ٢٠- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- وللجهة الإدارية الحق في الاطلاع على كافة أصول المستندات لمطابقتها.

س - المظروف المالي:-

يتضمن المظروف المالي على قوائم الاسعار فقط.
ش - يجب ان يقدم السعر شامل كافة الضرائب والرسوم واى مصروفات اخرى.
ص - يقدم المقاول شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية اثناء تنفيذ العمل، طبقاً للمادة رقم ١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م.

٥- التأمين النهائي :-

على صاحب العطاء الذي أرسىت عليه المناقصة أن يؤدي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخباره بقبول عطاؤه، التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي ٥ % من قيمة العقد.

وفي حالة عدم سداد التأمين النهائي في المواعيد المحددة يطبق نص المادة رقم ٤١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م في هذا الشأن.

٦- البرنامج الزمني :-

على المقاول تقديم البرنامج الزمني التفصيلي لتنفيذ بنود الأعمال، كما يلزم تقديم تقرير بما تم تنفيذه من أعمال ومقارنته بالمخطط ومزود بالصور الفوتوغرافية التي تثبت مراحل التنفيذ.

٧- يقوم المقاول على نفقة الخاصة قبل الشروع في العمل بتجهيز مكتب لمهندسي المجلس وملحوظيه وتوفير الأجهزة المساحية وفي حاله تأخير إقامة المكتب وتوفير الأجهزة المساحية عن ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام الموقع يتم توقيع خصم قدره مائة جنيهًا عن كل يوم وذلك لحين تنفيذ التزاماته في هذا الشأن.

٨- علي المقاول أن يستخدم العدد الكافي من المهندسين والعمال من ذوي الخبرة والمهارة في العمل وعليه أن يقدم باسم أحد المهندسين النقابيين المتخصصين (مدني - كهرباء - او الشعبة الخاصة بالأعمال المطلوب تنفيذه) لاعتماده طبقاً لطبيعة العمل من المجلس لمباشرة تنفيذ الأعمال وعليه التوارد بم منطقة العمل بصفة مستديمة ويخصم مبلغ ثلاثة جنيهات لكل مهندس عن كل يوم لا يتواجد فيه بموقع العملية

٩- الحوادث وإصابات العمل :-

علي المقاول أن يتخذ الإجراءات الالزمة لمنع ما يحدث نتيجة العمل من إصابات أو وفاة للعمال الآخرين أو يكون مسؤولاً وحده مباشرة دون دخل للمجلس عما ينتج من وفاة أو إصابة أو السرقة أو الخسائر أو الأضرار الأخرى . وعلي المقاول مراعاة التأمين على عماله ضد إصابات العمل لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً لقوانين الصادرة في هذا الشأن.

١٠- حفظ الأمن والنظام بموقع العمل :-

علي المقاول أن يتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لمنع أي سلوك غير مشروع أو مخل للنظام من عاملة أو مستخدميه أو فيما بينهم ولا يسمح بوجود أي محظورات بموقع العمل.

١١- غرامة التأخير :-

- يلتزم المقاول بإنتهاء الأعمال موضوع التعاقد للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة ويجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاء مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة التأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلي أن يتم التسلیم الابتدائي.

- وتحسب الغرامة من قيمة خاتمي العملية جميعها إذا رأت الجهة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من عمل .

وإذا رأت الجهة بأن الجزء المتأخر لا يسبب عدم الانتفاع فيكون حساب الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة فقط بالنسبة المحددة قانوناً.

- وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار ولا يدخل توقيع الغرامة بأحقية المجلس في الرجوع على المقاول بكمال التعويض المستحق عما أصاب الجهة المالكة من أضرار التأخير ويتم تنفيذ المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م.

- فسخ العقد :-

في جميع حالات الفسخ يطبق نصوص المواد رقم ٥٠، ٥١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م.

ومن ذلك إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للمجلس الحق في اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

١ - فسخ العقد.

٢ - سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً، ويكون للمجلس الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من الآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أي مسؤولية عليها أو عما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب.

٣ - في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التامين النهائي من حق المجلس كما يكون للجهة أن تخصم ما يستحق من غرامات أو أي خسائر تلحق بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية وفي حالة عدم كفايتها يتم خصمها من مستحقات المقاول لدى أي جهة إدارية أخرى.

- إجراءات سحب العمل :-

بعد أن يتقرر سحب العمل من المقاول تشكل لجنة لجرد الأعمال ويحرر كشف بالأعمال التي تمت وتجرد الآلات والعدد الموجودة بموقع العمل والتي لم تستعمل ويتم هذا الجرد في خلال مدة لا تجاوز الشهر من تاريخ سحب العمل وبحضور المقاول أو من ينوب عنه بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الموعد بأسبوع ويقوم كل من المقاول ومهندس المجلس بالتوقيع على محضر الأعمال والجرد وإذا لم يحضر المقاول يجري الجرد في غيابه ويخطر بنتيجة الجرد فإذا لم يجد ملاحظاته عليه خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمثابة إقرار بصحة البيانات بمحضر الجرد.

٤ - القياس والوزن :

يقوم مهندس المقاول بالاشتراك مع مهندس المجلس بمحضر الأعمال أولاً بأول أثناء سير العمل ويقع كل منهما بصحبة هذا الحصر وفي حالة الاختلاف يرفع الأمر لرئيس المركز والمدينة ويكون قراره في هذا الشأن النهائي

- ٤ - الدفع والخصم :-

- يجوز أن يصرف للمقاول ٩٥ % من الأعمال التي تمت فعلاً على الطبيعة ومطابقة للمواصفات على دفعات طبقاً لسير الأعمال.

- يمكن صرف دفعات لزيادة قيمتها عن ٧٥ % من قيمة المواد التي يوردها المقاول لموقع العمل وفقاً لما يقدر جهاز الإشراف للصالح العام، على أن تستعمل هذه المواد في الأعمال الثابتة، وتكون مطابقة للمواصفات المطلوبة بمقاييس العملية وتظل في عهدة المقاول لحين تحويلها إلى أعمال.

- لا يمكن اعتبار كشوفات الدفعات موافقة من المديرية على الأعمال أو على المواد المقدمة من أجلها .

- بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً يقوم مهندس المقاول مع مهندس المجلس بتحرير كشوف الحساب الختامي شاملة لجميع الأعمال التي تمت فعلاً.

- في حالة تخلف المقاول عن الحضور للتوقيع على المستخلص الختامي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه أعتبر ذلك قبولاً منه للمستخلص على الوضع الذي أعده مهندس المجلس وإذا رفض المقاولة على الختامي عليه أن يبين أسباب

رفضه كتابةً خلال المدة المذكورة وإنْ اعتُبر أنه وافق عليه ولو لم يكن قد وقع عليه بإمضائه ولا يكون للمقاول أن يطالع بشيء بعد فوات المدة المذكورة.

١٥ - تصحيح الأخطاء ومراجعة الرسومات :

كل خطأ أو سهو يحصل في أي وصف او رسم يقدم يمكن تصحيحة بمعرفة المصمم في أي وقت كان ولا يكون للمقاول أي حق بسبب ذلك في أي تعويض إلا إذا ثبت أن هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف إضافية وعلى المقاول أن يراجع الرسومات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ المشرف في الوقت المناسب بلاحظاته على هذه الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع هذا العقد ويعتبر المقاول مسؤولاً مسئولة كاملة عن سلامة وصحة هذه الرسومات والتصميمات كما لو كانت مقدمة منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني فيها وعليه ان يتحرى بنفسه عن طبيعة الأرض للتأكد من صلاحية التربة للتأسيس عليها طبقاً للرسومات المعتمدة.

١٦ - العينات :

عينات تقدم اثناء العمل :

تسهيلاً للمقاول وللتحقيق من توريد أصناف مطابقة للمواصفات يجب عليه قبل توريد أي مواد لموقع الأعمال أن يقدم عينات المواد التي يلزم توريدها لاعتمادها مع بيان كتابي او الامكانة التي سيحصل منها على هذه المواد كما يجب تقديم بيان ماركتها وكل ما يخص بها من المعلومات وتختم العينات المعتمدة بمعرفة المقاول للتوريد بموجبها ولا يقل كل هذا من مسئولية المقاول عن توريد جميع المواد والأعمال مطابقة للمواصفات العامة والخاصة، وكذلك الالتزام بتقديم كافة أعمال ضبط الجودة للعملية وعلى نفقة الخاصة.

١٧ - مستندات العقد وملحقاته :

١- يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال المسندة إليه على الوجه الأكمل كما هو مبين في العقد وفي نموذج العطاء والشروط العامة والمواصفات الفنية والرسومات الهندسية وقائمة وجداول الكميات وتعتبر هذه المستندات جزء لا يتجزأ من العقد.

٢- يقر المقاول بأنه قد اطلع على كافة المستندات المشار إليها وتقهمها على الوجه الصحيح وقبل التعاقد على أساسها والتنفيذ بموجبها.

١٨ - التخطيط والمناسب :

قبل بدء العمل يجب عمل ميزانية شبكية ل الكامل الموقع ثم عمل تخطيط بكل دقة بمعرفة المهندس المقاول في حضور المهندس المشرف والمقاول مسؤول وحده على القيام بجميع اعمال التخطيط وعن صحتها وعن مراجعة جميع الابعاد المبينة على الرسومات وعن صحة جميع البيانات التي ينفذ بها على الطبيعة ويعطي المهندس المشرف المقاول منسوباً ثابتة أو روبيـر للعملية وعلى المقاول تحقيق هذا المنسوب ولفت نظر المهندس المشرف إلى أي خطأ يعتقد وقوعه فيه والمقاول مسؤول عن عمل مناسب مسلسلة من المنسوب او الروبيـر الاصلـي المعطـى له.

والمقاول يكلف بالسير بجميع الاعمال تبعاً للمناسـيب المطلـوبة او المـبنـية على الرسـومـات وتحقيقـاً لـذلك يجب عليه قيـاس الارتفاعـات من الروـبيـر او من منـاسـيب مـحدـودـة وـعـلامـات ثـابـتـة يـقومـ المـقاـولـ ومنـدوـبهـ بـعـملـهاـ.

وعـلـىـ المـقاـولـ المحـافظـةـ عـلـىـ الرـوـبيـرـ طـوـالـ مـدـةـ الـعـمـلـيةـ.

١٩ - تشويين المواد القابلة للتأـفـ:

على المقاول تهيئة مكان صالح لتشويين المواد القابلة للتأـفـ بفعل العوامل الجوية لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها المهندس المشرف.

٢٠ - رفض المهام والأعمال التي توجد غير مطابقة اثناء سير العمل :

أولاً : يجب على المقاول تقديم المهامات او الاعمال المطلوبة بمقتضى احكام العقد لفحصها جيداً اثناء سير العمل اذا طلب منه المهندس المشرف ذلك وعليه ان يعطي المهندس المذكور او مندوبه او مساعديه كافة التسهيلات اللازمة لفحص المواد والاعمال وان يفتح او يكشف لهذا الغرض اي عمل يكون قد حصلت تغطيته.

ثانياً : يجوز للمشرف ان يجري التجارب والتحاليل الازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهامات من مواصفات ويتحمل المقاول رسوم التجارب والتحاليل المذكورة وتخصم من حسابه بمجرد استحقاقها دون حاجة الى اذن او التجاء او اتخاذ اجراء ما.

ثالثاً : للمهندس المشرف الحق في رفض اي شيء من المواد والاعمال التي يرى انها من نوع غير صالح للعمل او انها غير مطابقة بشروط العقد ومخالفه لما تم اعتماده من عينات وعلى المقاول ان يزيل في الحال من موقع العمل المواد التي يكون قد رفضها المهندس وكذلك إزالة العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ورفع مخلفاته واعادة تنفيذ هذا الجزء من العمل طبقاً للمواصفات المطلوبة وكل ذلك على حساب المقاول الخاص.

رابعاً : ليس على المجلس ان يدفع اي شيء للمقاول عن المواد او الاعمال التي ترفض طبقاً لأحكام هذه المادة او لنص اخر من العقد ولا يجوز اعطاءه اي مبالغ بسبب ازالة مواد سبق رفضها.

٢١ - الاستلام الابتدائي :

يتم الاستلام الابتدائي بعد الانتهاء من تنفيذ الاعمال موضوع العقد واحلاء موقع العمل من جميع المواد والمهامات الزائدة والمخلفات واتمام تمهيده ويجب على المقاول ان يخطر المشرف كتابه بالتاريخ المطلوب لاستلام العمل ابتدائياً منه قبل حلوله بسبعين على الاقل حتى يصير تشكيل اللجنة التي ستقوم بعملية الاستلام وتقوم اللجنة بمعاينة العمل في الموعد الذي حدد المقاول وعمل محضر الاستلام مع التوقيع على المحضر من اللجنة ومن المقاول او مندوبيه الذي يكون لديه توكيلاً رسمياً بذلك.

ويعمل محضر من اربعة نسخ تسلم احدها للمقاول وفي حالة عدم حضور المقاول او مندوبيه في الميعاد المحدد تتم المعاينة بمعرفة ممثلي اللجنة وحدهم ويعلم المحضر بمعرفتهم واذا تبين من المعاينة ان العمل لم ينفذ كاملاً على الوجه المطلوب فيعمل بذلك محضر اثبات حالة يوضح فيه جمعب الاعمال المتأخرة وقيمتها ويؤجل الاستلام الى ان تتم الاعمال طبقاً للتعاقد وعلى المقاول عمل ترتيب اختبارات التجارب التشغيل بواسطة فنيين من طرفه وعلى حسابه لامكان الاستلام كما يعتبر تاريخ الاستلام الابتدائي هو تاريخ الانتهاء من تسليم هذه الاعمال.

وفي حالة وجود أعمال متأخرة او ملاحظات لا تمنع من الانتفاع بالمبنى او ماتم تنفيذه يتم تطبيق نص المادة رقم ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعلى المقاول نهو هذه الاعمال المتأخرة او الملاحظات المشار إليها عاليه على الوجه المطلوب ويحرر محضر بذلك. واذا لم يقم المقاول باتمام الاعمال المتأخرة او الملاحظات التي لا تمنع من الانتفاع بالمبنى والواردة بمحضر الاستلام في المدة المحددة به يكون للمجلس الحق في تنفيذها على حسابه وخصم التكاليف من اي مستحقات منه قبل المجلس.

والمجلس الحق في طلب استلام اي جزء من اجزاء المبني المحددة بالبرنامج الزمني فور انتهائه منه او في اي وقت بعد انتهائها وعلى المقاول تنفيذ ذلك وتسليم الجزء المطلوب للمجلس بقصد استعماله والاستفادة منه وعلى ان تسرى عليه نفس الشروط والخطوات الواردة بهذا البند اما سنة الضمان فتبدأ من تاريخ تسليم اخر جزء من اجزاء الطريق ابتدائي للمبني بالكامل.

٢٢ - الاستلام النهائي :

اذا قام المقاول بكل ما عليه من الالتزامات طبقاً لشروط العقد فيتم الاستلام النهائي بعد مرور ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ الاستلام الابتدائي طبقاً للكود المصري للطرق والا فيؤجل حتى يتم تنفيذ كل الالتزامات المفروضة على المقاول بمقتضى العقد بما يرضي المجلس وتمد مدة الضمان تبعاً لذلك ولا يعتبر الاستلام النهائي انه قد تم الا اذا حصل اثباته بمحضر موقع عليه

من مهندس المجلس والمقاول وتعطى صورة للمقاول و المجلس ان تقوم بما تراه من فحص او معاينة للاعمال قبل الاستلام قبل النهاي للتحقق من قيام المقاول بتنفيذ التزاماته على الوجه الاكمل وتستمر مسئولية المقاول طبقا لاحكام العقد الى حين تحرير محضر الاستلام النهائي مع عدم الاخلال بمسئوليته بمقتضى القانون المدني المصري، واذا ظهر من المعاينة وجود نقص او عيب او خلل في بعض الاعمال ولو لم يتضمنه محضر الاستلام الابتدائي فيؤجل الاستلام وتمتد بذلك فترة الصيانة حين استكمال النقص او اصلاح العيب او اصلاح العيب او الخلل من قبل المقاول خلال مدة معقولة تحددها الادارة الهندسية فإذا انتهت المدة دون ان ينفذ المقاول ما عليه جاز للمجلس (الادارة الهندسية) حسبما تراه اجراء الاصلاحات الازمة على نفقة المقاول وتحت مسئوليتها وخصم قيمتها من الضمان او من أي مستحقات للمقاول طرف المجلس.

٢٣ - تسرى احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم التعاقدات على تلك العملية والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحتة التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم وتعذر جزء لا يتجزأ من الشروط والمواصفات.

٢٤ - يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التامين الابتدائي ومن نصف التامين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصرى وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة.

٢٥ - التزام مقدمى العروض بان يكون المكون الصناعى المصرى لمطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن ٤٠٪ من قيمة العرض المقدم.

٢٦ - الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ م بعدم شراء المنتج المستورد فى حالة وجود بديل محلى - على ان يتم الرجوع فى هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربى للوقوف على مدى توافر الصنف المحلى من عدمه.

٢٧ - تم طرح العملية فى مناقصة : عامه

٢٨ - ثمن النسخة كاملة من المقاييس + الرسومات = ٥٠٠ . خمس مائة جنيه

٢٩ - قيمة التامين الابتدائى المطلوب = (٣٥٠٠) جنيه فقط خمسة وثلاثون الف جنيه.

٣٠ - مدة تنفيذ العملية = خمسة شهور. تبدأ من تسليم الموقع للمقاول

٣١ العملية المطروحة (.....) الاعتماد المالي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٢

٣٢ - تتكون مستندات هذه المناقصة من الشروط العامة والشروط الخاصة والمواصفات الفنية للبنود وقوائم الكميات والرسومات والأسعار والتقرير الفني الاستشاري في الحالات التي تقتضي ذلك وتشكل هذه المستندات وحده متكاملة بحيث يعتبر كل مستند منها جزء لا يتجزأ من الآخر وبحيث تتم وتفسر بعضها البعض ويعتبر مقدم العطاء انه اطلع عليها ودرسها جيدا ووافق عليها جملة وتفصيلا.

٣٣ - تخضع هذه العملية لاحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وفي حالة العمليات التي تزيد مدتها عن ستة شهور فاكثر تخضع للمادة رقم ٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م فأن عناصر التكلفه الخاصة للتعديل هي العناصر المدونه بالجدول المرفق بالعطاء وعلى المقاول مقدم العطاء أن يحدد معاملات تمثل اوزان عناصر التكلفه الى تكلفه البند الداخلي في تكوينه على ان يرفق هذا الجدول بالمذكور الفني المقدم من المقاول.

٣٤ - تقبل العطاءات بمكتب التعاقدات الساعة الثانية عشر ظهرا يوم

الموافق / ٢٠٢٢ م.

٣٥- توصيل المياه والإنارة المؤقتة لموقع العملية لاستخدامها أثناء تنفيذ الأعمال يكون على حساب المقاول وكذلك المياه والكهرباء للاختبار والتجربة والتسلیم.

٣٦- اذا كان العطاء مقدما من شركة يجب ان يتضمن صورة من عقد الشركة ونشاطها ونظامها القانوني

٣٧- لا يعتد باى شروط او تحفظات من المقاول مرفقة بالمظروف المالى وتعتبر لاغية ولا ينظر اليها وفى حالة ارفاق اي شروط او تحفظات ترافق بالمظروف الفنى.

٣٨- هذه العملية ممولة
.....

٣٩- يجوز لمقدم العطاء ان يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد الي غيره من الباطن علي ان يتضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم ، وما سيتم إسناده إليهم من بنود وذلك وفقا للمحددات وأى اشتراطات أخرى تضمنها الجهة الإدارية بكراسه الشروط والمواصفات .
ولا يجوز للمتعاقد تغيير اي منهم دون موافقة الجهة الإدارية المتعاقدة . وفي جميع الأحوال ، يظل المتعاقد دون غيره مسؤولا أمام الجهة الإدارية المتعاقدة عن تنفيذ العقد .

٤٠- تتولى لجنة البت دراسة العطاءات المقدمة وفق إحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والشروط والمواصفات المعلن عنها ، ويجوز للجنة البت ان تعهد الي لجان فرعية تشكلها من بين اعطائها بدراسة النواحي الفنية والمالية في العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط ، وعلى اللجنة التتحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاعة المالية وحسن السمعة في مقدمي العطاءات ، وذلك كله وفقا للشروط والمواصفات الواردة بكراسه الشروط ، وللجنة البت ان تضم لعضويه اللجان الفرعية التي تشكلها من تري الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة .
وتقديم اللجان الفرعية تقارير بنتائج إعمالهم وتوصياتها إلى لجنة البت .

٤١- تلغى المناقصه او الممارسة بجميع أنواعها قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا ، او اقتضت المصلحة العامة ذلك ، او في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه . ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها او بناء على توصيه لجنة البت او الممارسة إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات او ممارسات احتيال او فساد او احتكار ، او إذا تبين وجود نقص او خطأ في بكراسه الشروط والمواصفات .

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، او لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجه العمل لاتسمح باعاده الطرح ، ولا توجد فائدة ترجي من أعاده الطرح وبشرط ان يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا لقيمة التقديرية .

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات .

٣- اذا كانت قيمة العطاء الاقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت او لجنه الممارسة عدم جدوى أعاده الطرح والآثار المترتبة عليه .

ويكون الإلغاء في الحالات النصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصيه لجنة البت او لجنه الممارسة ، ويجب ان يشتمل القرار علي الأسباب التي بني عليها ، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمه البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني او الفاكس ، بحسب الأحوال .

وفي جميع حالات الإلغاء ، يجب رد ثمن كراسه الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

٤٢-يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة بموافقة السلطة المختصة صرف دفعه مقدمه من قيمه التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون اي قيد او شرط بالقيمة والعملة ذاتهما ، بشرط تضمين كراسه الشروط والمواصفات نسبة الدفعه وطلب تحديد أوجه صرفها ، ويتم استرداد قيمة الدفعه المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب ضمان الدفعه المقدمة بالنسبة ذاتها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نسب وإجراءات صرف الدفعه المقدمة للمتعاقد ، ويجوز تجاوز تلك النسب بموافقة وزير المالية .

٤٣- إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعديل عقودها بالزيادة او النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كميته كل بند لعقود المقاولات ، وبما لا يجاوز (١٥٪) من كميته كل بند لباقي العقود ذات الشروط والمواصفات والأسعار ، على ان تتضمن كراسه الشروط والمواصفات مضمون ذلك .

ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة و مجلس الوزراء بحسب الأحوال ، ووجود الاعتماد المالي اللازم ، وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على اولويه المتعاقد في ترتيب عطائه ، وان تعديل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة او النقص .

٤- الالتزام بالشروط والمواصفات وأسس الاستلام الابتدائي الواردة بالكود المصري للطرق.

٤٥- يتم عمل الاختبارات المعملية في معامل الهيئة العامة للطرق والكباري أو أي معجل حكومي معتمد .

٤٦- على المقاول تقديم خلطة تصميمية للطبقة السطحية معتمدة من الهيئة العامة للطرق والكباري للالتزام بها ومقارنة نتائج الاختبارات بها .

٤٧- الالتزام بالشروط والمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ للهيئة العامة للطرق والكباري .

ادارة التعاقدات المشروقات مدير الادارة الهندسية

يعتمد ، ،

رئيس المركز والمدينة

محافظة شمال سيناء
مجلس مدينة نخل
الادارة الهندسية - المشروعات

مقاييس تقديرية لعملية / إنشاء ورصف طرق بمدينة نخل خطة استثمارية ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

م	البيان					
الاجمالي	الكمية	الكمية	الوحدة	الكمية	سعر	الاجمالي
1			2م	13500		عمال توريد وفرش طبقة أساس من المواد الخصوصية المتردجة تربة زلطية من المحاجر المعتمدة سمك 25سم بعد التمك على طبقتين ورشها بالمياء الأصولية للوصول إلى نسبة الرطوبة المطلوبة والتمك الجيد بالهراوات للوصول إلى أقصى كثافة جافة (95% من الكثافة الجافة المطلوبة) والفقña تشمل إجراء التجارب المعملية والحقانية ويتم التنفيذ طبقاً للمعايير التصميمية والقطاعات العرضية المودجية والرسومات التنفيذية المعتمدة والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري .
2			2م	13500		المتر المسطح أعمال توريد ورش طبقة شرفي من البلاستيك السائل متواسط التطوير 30M C بمعدل من (1.5-1.2) كجم / م ترش فوق طبقة الأساس بعد تمام رصها وتنظيفها جيداً ويتم التنفيذ طبقاً للقطاعات العرضية المودجية والرسومات التنفيذية المعتمدة والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .
3			2م	13500		المتر المسطح أعمال توريد وفرش طبقة سطحية من الخرسانة الأسفلتية بسمك 5سم بعد التمك باستخدام أحجار صلبة ناتج تكسير الكسارات والبيتومين الصلب 60/70 واردة شركة التصر بالسويس أو ما يماثلها والفقña تشمل إجراء التجارب المعملية والحقانية على المخلوط وعلى المواد المستخدمة ويتم التنفيذ طبقاً للقطاعات العرضية المودجية والرسومات التنفيذية المعتمدة والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .
4			م/ط	200		بالمتر الطولي أعمال توريد وتركيب بردورة أسمنتية (عجالي) ببعد 30/25 * 30 * 50 سم مصنوعة تكون من دلويميت لا يزيد أكبر بعد للحببات عن 3 سم 3 م 0.4 + 1.5 م 0.4 + 250 جم أسمنت ويتم تركيب البردورة على فرشة من الخرسانة العالية بسمك 10 سم وبعرض 35 سم طبقاً للخطوط والمعايير التصميمية وبحيث لا تزيد اللحامات عن 2 سم والتي تملئ بعوينة من الأسمنت والرمل بنسبة 1:2 للبردورة والسعر يشمل التسوية أسفل البردورات ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التنفيذية المعتمدة والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .
5			م/ط	150		المتر الطولي أعمال توريد وتركيب بردورة أسمنتية (وسط) ببعد 11.5/15 * 30 * 50 سم مصنوعة بطريقة الإهتزاز الميكانيكي تكون من دلويميت لا يزيد أكبر بعد للحببات عن 3 سم 0.8 م 0.4 + 1.5 م 0.4 + 250 جم أسمنت ويتم تركيب البردورة على فرشة من الخرسانة العالية بسمك 10 سم وبعرض 20 سم طبقاً للخطوط والمعايير التصميمية وبحيث لا تزيد اللحامات عن 2 سم والتي تملئ بعوينة من الأسمنت والرمل بنسبة 1:2 للبردورة والسعر يشمل التسوية أسفل البردورات ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التنفيذية المعتمدة والبند بجميع مشتملاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .
6			2م	200		المتر المسطح توريد وتركيب بلاط انتلوك 8 سم ومحمل على البند دكة خرسانة عالية بسمك 10 سم بينهما طبقة من الرمال لا تزيد عن 10 سم ويتم التنفيذ طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
7			2م	115		بالمتر المسطح أعمال التخطيط السطحي للطريق على البارد سmk لا يقل عن 1.5mm على أن يتم اعتماد البويات طبقاً للمواصفات 449AASHTO M 10% من مادة الريزن 20% من التيتانيوم 79 ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والرسومات التنفيذية المعتمدة والبند بجميع مشتملاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .
						الاجمالي